قال اي ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي بشر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن ماجة
وابن حبان لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي جهيم
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن
عطا بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل يمنع احدا يمر
بين يديه اي فان مروره يقطع حضوره لديه فان ابى الا المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه
بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما روى ابن ماجة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله بن وعمرو بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا وعند الاسماعيلي فان ابى فليجعل
يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة في المدافعة حين المقابلة وقال السيوطي هو على حقيقته عندنا
وهو امر ندب ولا تخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة في اثنا عبادة فانه اي المار شيطان اي من
شياطين الانس حيث قطع عن المصلي كمال الانس ومعناه ان فعله فعل الشيطان يحمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
كان ان يخسف به خيرا له وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب
ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان يمر الرجل اي فضلا عن المراة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد ان يمر
بين يديه فليدرا اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح او اشارة او مدافعة بلطف
عنه اي عن مروره ولا يقاتله اي لا يقصد ضربه ولا قتله فان قاتله اي مريد قتله كان ما يدخله عليه في صلاته
من قتاله اياه اي من اثم فعله اشد عليه من ممره هذا بين يديه ولا نعلم احدا اي من الصحابة روى ان في هذا الحديث قتاله
اي ما يودي اليه من لفظ فليقاتله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فمتن حديثه شاذ لسببه وليست
العامة اي عامة الرواة من العلما او جمهور الفقها عليها اي على المقاتلة بمعنى ولا معنى ولكنها اي المقاتلة المفهومة
من حديثه فليقاتله محمولة على ما صفت للثاني من المدافعة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وعن ابيه انه قال لا يقطع الصلاة شيء زاد يحيى مما يمر بين يدي المصلي وروى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته اي وهو مما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره
قال محمد وبهذا ناخذ لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي
يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

ويسمى تحية المسجد اخبرنا مالك
حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الرا نقاف نسبة الى عامر بن زريق عن ابي
قتادة السلمي بضم فسكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
والحديث رواه احمد والجماعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع سوى اهل الظاهر قالوا بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن
وليس بواجب اقول لكن محله اذا لم يكن وقت الكراهة عندنا خلافا للشافعي ثم اي صلاة صلاها من فرض اداء او قضا
ونحوها ما يقوم مقامها

باب الالتفات في الصلاة

الالتفات هو الانصراف فالظاهر
ان في بمعنى عن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة

ذكره

ذكره السيوطي انه اي يحيى سمعه اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان وليحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون لكن قيل ان لواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي
في المسجد اي مسجد المدينة على ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما للوعظ وافادة او توجه لجمع
وزيادة فلما قضيت صلاتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت اليه من قبل شقي الايسر اتفاقا او قصدا لكونه كان
في ذلك الجانب وهو الاظهر لما سياتي فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك اي مع انه اشرف او ايسر قال رايتك اي في هذا
الشق وانصرفت اليك وفي نسخة بلا واو وليحيى فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت اي حيث ما تقيدت
بالانصراف عن يمينك فان قايلا اي من الفقها وفي نسخة فلانا اي من العلما يقول انصرف عن يمينك اي البتة على وجه الفرضية
واما انا فاقول فاذا كنت تصلي اي وفرغت انصرف حيث احببت اي سوا تحب ان يكون انصرافك على يمينك او يسارك
ثم قال ثم عمرو يقول ناس اي من الفقها اذا قعدت على حاجتك اي قضايها فلا تستقبل القبلة اي وهو ظاهر
لا كلام فيه ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة ولو كانت منسوخة وهو وجه وجيه وتنبيه نبيه ثم رايت الامام
احمد وابا داود وابن ماجة رووا عن معقل الاسدي انه عليه السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط
قال عبد الله اي في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال الى بيت المقدس لقد رقيت بكسر القاف اي طلعت على ظهر
بيت لنا وفي رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير قصد في تطرو او من وراء
ظهره كاينا على حاجته اي قضايها حال كونه مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هنالك او قبل النهي عن ذلك
قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ اي في المسئلتين ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقه احب اي اختار ولا باس
ان يستقبل بالخلا اي الخلاء وهو كناية عن قضا الحاجة من الغائط والبول اي او احدهما بيت المقدس نما يكره اي يستقبل
بذلك اي فيما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة واقول فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال
بيت المقدس استدبار الكعبة وهو ممنوع عند علمائنا انهما عند قضا الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسئلة
القضا والبنا خلافا للشافعية وهذا الحديث من جملة ما استدلوا به على تفرقتهم فالحديث في مشكاة
المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه مبسوط

باب صلاة المغمى عليه

وهو المغلوب
عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبيا معصومون عن الجنون دون الاغما اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة اي الفائتة حال الاغما لكونه اكثر من يوم وليلة فقد روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوم وليلة يقضي قال محمد وبهذا اي بعدم القضاء
ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى الصلاة بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه
اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه اي اصحاب عمار وروى الدارقطني عن
يزيد مولى عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فافاق نصف الليل فقضاهن وفيه تغليب فان
العشا وقع في اخر وقتها او لا قضا قال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضا ما كان
في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق وقال احمد الاغما يمنع وجوب القضا بحال

باب صلاة المريض

قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه اي اشار به اليه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له

Copyright © King Saud University